الثلاثاء 17 جمادي الاولى عام 1398 👁 الموافق 25 أبريل سنة 1978 م



# الجمهورية الجسزائرتية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الافارة والتمسيريسو	خسادج البجسواتو	داخسل الجسنزائو		
الأسالية السامة للحكومية الطبيع والافتصراكات	سنة	سية	6 ادبیس	
العبيم والاستوادات العارة البطيمة الرسبية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائس الهاتف ا 18-15 الى 17 مع يا ب 50 ـ 8200	وه دوج وه دوج بنا ليها اللامسال	€*3 50	g*3 70	النسقة الاصلية المسعة الاصلية وترجعها

فين النسخة الاصلية : 0,60 دمج وفين النسخة الاصلية وترجبتها 1,30 دمج ـ فين البعد للسنين السابقة : 1,00 دمج وفسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب بنهم ارسال لفائف الورق الأغيرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تعيير المتوان 1,00 دمج ـ فين النشر على اساس 15 دمج للسطر،

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رَقِم 78 ـ 86 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسميــة القريــة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قلتة سيدي سعد 395 دائرة آفلو، ولاية الاغواط .

مرسوم رقم 78 ـ 87 مـــورخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنسة 1978 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة، دائرة 395 العوينات، ولاية تبسة .

مرسوم رقم 78 ـ 88 مـؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنه 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني صاف، دائرة بني صاف، ولاية تلمسان .

مرسبوم رقم 78 \_ 89 مــؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنسة 1978 يتضمن تسميسة القرى الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية سيدى أحمد دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة و

مرسوم رقم 78 \_ 90 مــؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنهة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائرة 396 تلاغ، ولاية سيدى بلعباس •

#### وزارة التربيسة

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قراران مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1398 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير . 401

#### وزارة الاعسلام والثقسافة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادق على جدول الترقيبة فى سلك 1978 المستشارين الثقافيين .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادق المسادة على جدول الترقيقة فى سلك أعوان المصالح .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1398 يتضمن المصادق على جدول الترقيبة فى ملك 1978 العمال المهنيين من الصنف الاول .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقـــة على جدول الترقيــة فى سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى ،

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقية على جدول الترقية فى سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) . 402

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم I مفرقعات) . 403

مرسوم رقم 78 ـ 91 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيــة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تعاليمت، دائرة تلاغ، ولابة مديدي بلعباس م

#### وزارة الاشغسال العمومية

موسوم رقم 78 – 92 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن الغاء مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشأت الاساسية .

#### وزارة الماليسة

موسوم رقم 78 – 93 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .

مرسوم رقم 78 – 94 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1378 يتضمن تحديد طسرق استعمال التصوير الضوئى لمسح الاراضى فى المناطق الريفيسسة وتحديد الشسروط التى يتم فيها وضع البرنامج السنوى لاشغال تأسيس مسح الاراضى م

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 المرافق 27 مارس سنة 1398 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة على العقارات . 399

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل منة 1398 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة 399

#### وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في 23 ربيسيم الثاني و 14 جمسادي الاولى علم 1398 الموافق أول و 22 أبريل سنسة 1978 تتضمن العتماد أعوان مراقبيس للصندوق الاجتماعي لناحيسة وحمران م

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخلية

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية .

\_ وبنا، على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمى القانون البندى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1903 والمتعلق بتحليد الامجاد ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 عبراير سنة 1977 والمتعليق بتسمية بعض الاماكن العمرمية ولا سيما الماده في منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بنديد فاضله سيدى سعد ، دائره افلو، ولايه الاعواط، من الان فضاعدا اسم : وأدى طويل السعادة ،

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالحزائر في 14 جمادي الاولى عام 1398 الوافســق 22 ابرين سنة 1470 ،

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 87 مــؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنــه 1978 يتضمن سميــه الهرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة، دائرة العوينات ، ولاية تبسـة .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥٥ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يتاير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 امرافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1903 والمتعلق بتحليد الامجاد ،

ربيع الاول على المرسوم رقم 77 ــ 40 المــؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فيراير سنة 1977 والمتعلــــق بتسميه بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بُتراب بلديه الونزة ، دائرة العوينات ، ولايه تبسية من الأن فصاعدًا اسم : سيدى رعيس بن باديس .

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمفراطية الشعبية .

حرر بالحراثر في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافسة 22 أبريل سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 88 مـؤرح في 14 جمادي الأولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنــه 1978 يتضمن تسميـة الأرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني صاف، دائرة بني صاف ، ولاية تلمسـان •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تفرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 300 الموافق 18 يناير سبنة 1967 والمتصمن القانون البلدي ه

- وبمقتضى الامر َرقم 74 - 69 المؤرخ في 12 حمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجــاد ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المـؤرخ في أول وبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنه 1977 والمتعلــق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة بي مه .

#### يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية بنى صاف، دائرة بنى صاف، ولايه تلمسان، من الآن فصاعدا اسم: الامير عبد القادر •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافـــــق 22 أبريل سنة 1978 .

#### هواری بومدین

هرسوم رقم 78 ـ 89 مـؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1398 المحوافق 22 أبريل سنسسة 1978 يتضمن تسميسة القرى الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى أحمد دائرة الحساسنة ، ولاية سعيدة .

#### ان رُئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجــاد ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 40 المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق ويتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرى الاشتراكيية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى أحمد، دائرة الحساسنة، ولايه سعيدة، من الآن فصاعدا أسماء:

- \_ بسرج الماى ،
- \_ شبكة سيدى خليفة ،
  - فريـوات مرغــاد ٠,

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1398 الوافييق 22 أبريل سنة 1398 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 90 مـؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنــة 1978 يتضمن تسميـة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضايـة، دائرة تــلاغ ، ولاية سيدي بلعبـاس •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- \_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه.
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المـــؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلــــق، بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: وادى سبع السفاهل •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافــــق 22 أبريل سنة 1978 .

هواری بومدین

هرسوم رقم 78 ـ 91 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تغاليمت، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلمهاس.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ريناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ IO و I58 منه، ـ ويستنفى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق I8 يتابر سنة 1967 والمتضمن القانون الهلدي ،

ب وبملتفى الامر رقم 74 بـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الادل عام 1394 المرافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق، باصلاح القنظيم الاقليمي للولايات ،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبويل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجــاد ،

ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

پرسم مایل :

المادة الاولى 1 تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقمسة بعراب بلدية تفاليست، دائرة تلاغ، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: ضاية خليفة هوارة ه

المادة 2 : ينشير هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمهية ،

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافسية 22 أبريل سنة 1398 .

هواری بومدین

# وزارة الأشغبال العمومية

مرسوم رقم 78 ــ 92 مؤرخ في 14 جمادي الإولى عام 1398 الموافق 22 ابسريل سنة 1978 ينضمسن الفاء مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشأت الاساسية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 149 المؤرخ في 3 ربيع الإول عام 1391 المرافق 26 مايو سنة 1971 المتضمس احمدات مصنحة لندراسات والاشتغال الحاصة بالمنشأت الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

#### يرسم ما يلي د

المادة الاولى: تلغي مصلحة الدراسات والاشبغيال الخياصة بالمنشبآت الاساسية التي كانت موضوع المرسبوم رقم 71 / 149 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المسار اليه أعلاه،

المادة 2 : توزع وسائل مصلحة الدراسات والاشتغال الحاصة بالمنشآت الاساسية ضمن اطار الهياكل الجديدة للدارة المركزية لوزارة الاشتغال العمومية •

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 71 ـ 149 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن اجداث مصلحة للدراسات والأشغال الحاصة بالمنشأة الاساسية •

المادة 4: يكلف وزير الإشغال العمومية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحريدة الرسمية للجمه ورية الجمرائرية الديمة الديمة المعبيه،

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عــام 1398 الموافق 22 ابريل سنه 1978٠

هـواري بومدين

## وراره المساليسة

مرسوم رقم 78 ـ 93 مؤرخ في 14 جمسادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية السدولية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبنا على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 62 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما إلمادة 12 منه ،

ي وبعد الاطلاع على المرسوم دقم 77 يـ 199 المؤدخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير لمالية برسم ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف ديبار (20400000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 ـ 91 «النفقات المحتملة».

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (20400000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة المالية وفى الباب رقم 34 - 04 «الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة» ١٠٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1398 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ــ 94 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة المنافلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ \_ ١٥ و ١٥٥ منه،

ـ وبعقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عـام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانـون الماليـة سنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 194 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميرانية التسييس معوجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2040000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب رقم 42 ــ 01 «التعاون الدولي،

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (20400000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب رقم 37 ـ 31 د الامن الوطنى، المصاريف المختلفة ه.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

َ حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22. ابريل سنة 1978 •

#### هـواری بومدین

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد طسرق استعمال التصوير الضوئى لمسح الاراضى فى المناطق الريفيسسة وتحديد الشسروط التى يتم فيها وضسع البرنامج السنوى لاشغال تاسيس مسح الاراضى.

ان وزير المالية ،

ووزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 27 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المعدل، والمتضمن احداث المعهد الوطنى لرسيم

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسيح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

رب متضى المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسمح الاراضى العام، ولا سيما المادتان 16 و 17 منه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: لكى يمكن انشاء مسح الاراضى العام المؤسس بموجب الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 في المواعيد المتلائمة مع ضرورة التنمية الاقتصادية، فان وضيع الخرائط المساحية للمناطق الريفية يتم على أساس خلفيية المحططات المنتجة بطرق التصوير الضوئى .

اللاة 2: يكلف المعهد الوطنى لرسم الخررائط بوضع مخططات خلفية لصلحة مسح الاراضى، تستعملها كأساس فى انشاء خرائط مساحية وذلك طبقا لاحكام المادة 2 المعدلة، من الامر رقم 76 ـ III المؤرخ فى 17 أكتوبر سنة 1976 المسار اليه أعلاه، وتوضع هذه المخططات الخلفية بواسطة صرور مضبوطة حسب المعايير المحددة فى دفتر الشروط المرفق بأصل هذا القرار م

ويمكن، اذا اقتضى الحال، المسادقة على أى طريقة تصويرية أخرى أنسب، بقرار مشترك يصدر عن الوزراء المعنيين .

المادة 3: تعد سنويا قائمة البلديات التى تكون مسوضوع أشغال انشاء مسح الاراضى، بناء على ما يقترحه الولاة وحسب امكانيات الانجاز. وتتولى اعداد هذه القائمة لجنة تقنية تضم ممثلين عن الوزارات المعنية، ولا سيما الوزارات المبينة أدناه:

- \_ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيسا،
- ـ ممثل عن وزارة المالية (مديرية الميزانية والمراقبة) ،
- \_ ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى (المعهد الوطنى لرسيم الخرائط) ،
  - \_ ممثل عن وزارة الداخلية ،
  - ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
- \_ ممثل عن وزارة الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،
  - \_ ممثل عن وزارة الاشغال العمومية ،
  - ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو بطلب من السلطات المعنية المثلة فيها م

المادة 4: تستشار أيضا اللجنة التقنية، ضمن البرناميج السنوي، في المبلغ الخاص بالوسائل المالية والمادية التي يجب توفيرها لتحقيق هذا البرنامج .

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1398 .

عن وزير الدفاع الوظنى عن وزير المالية العقيد العقيد العميد الاطرش حبيب حقيقى

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة على العقارات •

ان وزير المالية ،

 $_{-}$  وبمفتضى المرسوم رقم 76  $_{-}$  63 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد السجل العقارى ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 145 المؤرخ فى 22 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية لولاية سيدى بلعباس وتكوينها ،

ـ وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للمحافظة على العقارات بمقر دائرة عين تموشنت (ولاية سيدى بلعباس) .

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمي لهذا المكتب، الى بلديات دائرتي عين تموشنت وحمام بوحجي .

المادة 3: ان اجراءات الاشهار العقارى وقيد الرهون العقارية الخاصة بالعقود المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية الثابتة الموجودة داخــل الاختصاص الاقليمى للمكتب المشار اليه أعلاه، تجرى ابتداء من انشائه .

المادة 4: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، ومدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 ع

> عن وزير الماليسة الامسين العام حبيسب حقيقي

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة

لمستشيفي سيوق أهراس .

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، والنصوص اللاحقة له ،

ـ وبمقتضى المراسيم رقم 74 ـ 124 الى 74 ـ 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية للولايات وتكوينها ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنشأ قباضة للضرائب المختلفة تكلف بالتسيير المالى للمركز الاستشفائي لسوق أهراس، تدعى «قباضة مستشفى سوق أهراس» .

المادة 2 ؛ يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى سوق أهراس، بالمستشفى نفسه .

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1978 •

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامسة، ومدير الميزانيسة والمراتبة، ومدير الخريبة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية به

حور بالجزائر في أول جمادي الاولي عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 م

> عن وزير الماليسة الامين العسام حبيب حقيقي

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1978

المصالح المسيمرة	تعيين القباضة والمقر		
ولاينة قبالمسة			
يلغسى :	مدينــة سوق أهــراس		
ـ مستشفى سـوق أهـراس الميدني ،	·		
ـ مستشفى ابن رشد للامراض الصدرية لسوق أمراس ،			
ب مدرسية التكوين السب			
الطبي لقالصية ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
يضساف :	مستشبقي سوق أهراس		
ـ مستشیقی سـوق آهـراس المـدنی ،			
ــ مستشفى ابن رشد للامراض الصدرية لسوق أهراس ،			
ـ مدرسة التكوين السب			
الطبي لقالمة ،			

ـ مركيز الصيحية .

# وزارة الصحة العمومية

قرادات مسؤرخة في 23 دبيسيم الثاني و 14 جمسادي الاولى عام 1398 الموافق أول و 22 أبريل سنسية 1978 تتضمين اعتماد أعبوان مراقبيسن للصندوق الاجتماعي لناحيسية وهسران •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الوافسق أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد الحبيب بلمحتار، عونا امراقبا للصندوق الاجتماعي للاحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبيع الثاني عام 1398 الموافية أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد الطيب عشباوى، عبونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978،

بعوجب الراد مؤدخ في 23 دبيع الثاني عام 1398 الموافسية أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد الهوارئ دلة، عسونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978.

بعوجب قراد مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافسة أول أبريل سنة 1398، يعتمد السيد ميلود بن فريحه، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران؛ لمسدة عامن ابتداء من 2 أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1998 الموافق اول أبريل سينة 1978، يعتمد البسيد جمال تشينار، عود مراقب المسندوق الاجتماعي لناخية وهران، لمدة عامين ابتسداء من البريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جهادي الاولي عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978، يعتبد السيد عبد القادر بوجلول، عونا مراقبا للصيندوق الاجتماعي للاحية وهزان، لمدة عامن ابتداء من 16 يونيو سنة 1978.

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤدخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 يتضمن تفويض الأمضاء الى نائب مدير •

#### ان وزير التربيــة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنـــة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مسعود اسماعيل، نائب مدير المصالح الاجتماعية المدرسية،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسعود اسماعيل، نائب مدير المسالح الاجتماعية المدرسية ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978

### مصطفى الاشرف

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قراران مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،.

\_ بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن التزخيص لاعصاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 30 المؤرخ فى 10 محرم عام 1395 الموافق 23 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بوريدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتقنولوجيا ،

#### يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين بوريدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتفنولوجيا، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الونائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠٠

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 .

#### عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 10 محرم عام 1395 الموافق 23 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محند الوناس رُعاف نائب مدير للتعاون والمبادلات الدولية ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محند الوناس رعاف نائب مدير التعاون والمبادلات الدولبة الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مأرس سنة 1978 •

عبد اللطيف رحال

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمَّنَ المصادقـــة على جدول الترفيــة في سلك المستشارين الثقافيين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1398 يصادق على جدول الترقية المرفسة بأصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك المستشارين الثقافيين .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقـــة على جدول الرفيــة فى سلك اعوان المصالح.

بموجب قرار مؤدخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1398 يصادق على جدول الترقية الموسيق بأصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك أعوان المصالح .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقـــة على جدول الترقيــة في سلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1398 يصادق على جدول الترقية الموسس باصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك العمال المهنين من الصنف الاول .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادف قصدة على جدول الرفيد في سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1398 يصادق على جدول الترقيه المرسل المصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعصاء المحتصة بسلك العمال المهنين من الصنف الثاني .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 بنضمن المصادفيية على جدول البرفيسية في سلك العمال المهنيين من السنف الثالث.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1398 يصادق على حدول الترفية الرفسين باصلا هذا المراز بعد مداء له تاجبه التساوية الإعصاء المحتصة بسلك العمل المهلين من الصلف النائش .

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 8 ابريسل سئة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 30 ربيسع الشسائي عسام 1398 الموافق 8 أبريسل سنة 1978 يسرخص للشركسسة المستقلسة الايطاليسة للتنقيب والصنع والتسركيب (SAIPEM) الموجودة بتجزئة قلاتي رقم 16 بالشسراقة ، أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي سكيكدة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتالف المستودع من حيمة ذات سقف مردوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقلى المستودع الاقلى المستودع المستودع

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنفل للمتعجرات رقم 2 ٠٠

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هدا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الحدمة •

ويجب أن يكون المستودع في حالـــة دائمة من النظــام والنظافة •

يجب على الشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) أن تعلم في أجل أقصاه سنه واحدة بعد اشعارها رسميا بهدا الفرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والحيولوجيا بابها، الاشعال لكي يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجميري عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

يجب الا تتجاوز كفية المتفحرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الافصى البالع 7.000 كلف من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 متر من المرأت وطرق المواصلات العموميه و كدا من كل دار مسكوية ومن كل المعسمامل والمخيمات أو الورشسات التي يشتغسل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 5 مترا من كل مستسودع احر أو من حط ليس الطافسة الكتربائية ذات التوتر العالى ١٠

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقسل ك :  $a_0 = 2.5$  ك هسو السوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعيسن و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المحتلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على ألاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرو اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشغال مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة،

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضم له أن الاماكن الجديدة بعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة،

ويجب أن تكون ارضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ريجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيسح الأمن الخساصة مالمناحم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والمبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في أمكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع. ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجـه من المستغلة يعلـق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
- \_ والى سكيكدة ووالى قسنطينة،
- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجراثر.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعات) •

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سئة 1978 يرخص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب عام 5Alf Env الموجودة بتجزئة قلاتي رقم 16 بالشراقة، أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي سكيكدة و قسنطينة ضمن الشروط المحددة أدناه.

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لايحتوى على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل للمفرقعات رقم I »٠

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 4000 وحدة أى 8 كلغ من المواد المتعجرة.

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة « م ، بالمتسر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقسل لـ : م = 2,5 

الاقصى بالكيلسوغرام للمتفجسرات المسوجود في أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقبل هسذه المسافة عن 50 مترا٠

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة اطلاق المتفجرات فيها و

يجورًا للوالى العنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودعات ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المعول الا

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمود القابلة للاشتعال، أو التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيع الامن الخاصة بالمناجع،

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
- ـ والى سكيكدة ووالى قسنطينة،
- ـ القائد الاعلى للدرك الوطني بمدينة الحزائرة
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجرائر